النظام الأساسي لشركة
"دانة غاز"
(شركة مساهمة عامة)

وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015
في شأن الشركات التجارية

الباب الأول
في تأسيس الشركة

المادة (1)

تأسست شركة دانة غاز شركة مساهمة عامة – في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 536548 الصادرة بتاريخ 2005/11/23 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 429 لسنة 2005 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2005/9/10 أمام كاتب العدل بإمارة الشارقة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/4/28 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

المادة (2)
التعاريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولـــــــــــة:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمـــــــــــارة:	إمارة الشارقة
قـــــــــانون الشركات:	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديلات مستقبلية تطرأ عليه.
الهيئـــــــــة:	هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة
السلطة المختصـة:	دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة
الســـــــوق:	السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمرخص من قبل الهيئة.
مجـــلس الإدارة:	مجلس إدارة الشركة.
ضوابط الحوكمـــة:	مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح
القرار الخـــــاص:	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
التصويت التراكمي:	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأى حال من الأحوال.
تعارض المصالح:	الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة أو تبدو أنها تتداخل مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
السيطـــرة:	القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
الأطراف ذات العلاقة:	1. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والعاملين بها، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء ما لا يقل عن 30% من رأس مالها، والشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 2. أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. 3. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. 4. الشخص الذي له سيطرة على الشركة.
الشخص الحريص:	الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والإلتزام الواجب في أداء عمله.

المادة (3)
اسم الشركة

إسم هذه **الشركة** هو شركة دانة غاز وهي شركة مساهمة عامة ويُشار إليها فيما بعد بـ"**الشركة**".

المادة (4)
مقـر الشركة

مقر **الشركة** الرئيس ومحلها القانوني في الإمارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (5)
مـدة الشركة

المدة المحددة لهذه **الشركة** هي (99) تسع وتسعون سنة ميلادية بدأت من من تاريخ قيدها في نوفمبر 2005بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة كشركة مساهمة عامة. وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (6)
أغراض الشركة

الأغراض التي أسست من أجلها **الشركة هي**:

1. القيام بأعمال الاستكشاف والتملك والإنتاج والتكرير والمعالجة والشراء والبيع والاستيراد والتصدير والتصنيع والتخزين والنقل والتجهيز والتوزيع والتسويق وبصفة عامة التعامل في جميع أنواع الغاز الطبيعي والنفط الخام والبترول وكافة مشتقاته إلى جانب كافة الصناعات المتعلقة بالغاز والصناعات المستخدمة للغاز بما في ذلك المنتجات البتروكيماوية والصناعات التحويلية ذات الصلة وإنتاج الكهرباء وتحلية الماء والنقل المرتبط بذلك والتوزيع والأنشطة الأخرى.
2. تأسيس وإدارة شركات النفط والغاز بالإضافة إلى البحث عن وتطوير مصادر أخرى للطاقة.

3. القيام بأعمال ذات صلة بأي من الأغراض السابقة أو التي يحتمل أن تعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة مزاولة مثل هذه الأنشطة والأعمال.
4. الدخول في أية ترتيبات مع أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت عليا أو بلدية أو محلية أو غير ذلك والحصول من مثل تلك الحكومة والسلطة على كافة الحقوق والامتيازات والمزايا والتفويضات التي تفضي لتحقيق أغراض الشركة أو بعض منها.
5. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها، ويجوز للشركة أن تحوز أو تتملك أو تندمج في أي من هذه الشركات والمؤسسات نقداً أو بتبادل الأسهم أو مقابل أي عوض آخر.
6. أن تقترض بالشروط والطريقة التي تكون مناسبة وتضمن دفع أي أموال اقترضت أو مطلوبة بسبب رهن أو إيجار أو حجز أو أي ضمان على كل أو أي من ممتلكات الشركة أو موجوداتها الحالية والمستقبلية كما لها أيضا عن طريق الرهن والضمان كفالة وضمان قيام الشركة بتنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات تضطلع بها الشركة أو تصبح ملزمة بالقيام بها على ألا تزاول أعمال البنوك.
7. أن تتملك حقوق الامتياز وأن يكون لها السيطرة المالية والإدارية على الشركات الفرعية التي تؤسسها أو تشارك فيها.
8. أن تقوم بشراء وتملك وبيع وحيازة واستغلال ورهن وإرتهان واستئجار وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها التصرف بأي شكل من أشكال التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها داخل أو خارج الدولة والمرتبطة بأغراض الشركة المنصوص عليها بهذه المادة.
9. تُفسر أغراض الشركة المنصوص عليها في هذه المادة في الفقرات 1-8 بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها. يجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في الدولة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها بأيّ طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعيّة العموميّة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
10. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس مـــــال الشركة

المادة (7)

رأس المال المصرح به

حدد رأس مال **الشركة** المصرح به بمبلغ (9,000,000,000) تسعة مليار درهم ويجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأسمالها المصرح به الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية ودون حاجة للعرض على الجمعية العمومية إلا فيما ورد فيه نص خاص في قانون الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (8)

رأس المال المُصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ستة مليارات وتسعمائة وخمسة وتسعين مليون وثلاثمائة وثلاث وسبعين ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين (6,995,373,373) درهم، موزعة على ستة مليارات وتسعمائة وخمسة وتسعين مليون وثلاثمائة وثلاث وسبعين ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين (6,995,373,373) سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، مسدد بالكامل، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (9)

نسبة مساهمة مواطني الدولة ومواطني دول الخليج

جميع أسهم **الشركة** إسمية، ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء **الشركة** عن 51% من رأس المال المصدر.

المادة (10)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (11)
الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

المادة (12)
عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (13)
ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (14)
التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (15)
ورثة المساهم ودائنيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان

DANA GAS (P.J.S.C.) P.O. BOX: 2011, Sharjah-U.A.E

يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:
   أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
   ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.
3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (16)
زيادة أو تخفيض رأس المال

1. بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.
2. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.
3. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر بموجب قرار من مجلس الإدارة في حدود رأس المال المصرح به والموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية كما يجوز تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
4. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

   أ. **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
   ب. **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومـــــــة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
   ج. **برنـامج تحفيز موظفي الشـــركـة** من خلال إعداد برنـامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

وفي الأحوال المذكورة في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية والهيئة على دخول الشريك الإستراتيجي وعلى تحويل الديون النقدية إلى أسهم، وعلى برنامج تحفيز موظفي الشركة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

DANA GAS (P.J.S.C.) P.O. BOX: 2011, Sharjah-U.A.E.

5. **تحويل السندات والصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم** ويتم تحويل السندات والصكوك إلى أسهم بقرار من مجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية طالما أن إصدار السندات أو الصكوك تم بموجب قرار خاص وفقاً للمادة 230 من قانون الشركات.

6. **إصدار أسهم برنامج تحفيز الموظفين** لمجلس الإدارة أن يصدر من وقت لآخر أسهماً جديدة من رأس المال المصرح به بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية، وذلك وفقاً لما يلزم تخصيصه بموجب نظام تحفيز موظفي الشركة الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، شريطة ألا يتجاوز إجمالي الأسهم المصدرة خمسة في المائة من رأس مال الشركة من وقت لآخر.

المادة (17)
حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة وذلك بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث
سندات القرض

المادة (18)
إصدار صكوك وسندات القرض

يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار صكوك أو سندات قرض من أي نوع، ويبين القرار قيمة الصكوك أو السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك أو السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (19)
الصكوك أو السندات القابلة للتداول

1. يجوز للشركة أن تصدر صكوك أو سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
2. يكون الصك أو السند إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك أو السندات لحاملها.
3. الصكوك أو السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (20)
الصكوك أو السندات القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل الصكوك أو السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك أو السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك أو السندات لأسهم بناء على موافقة الطرفين المسبقة عند الإصدار.

ولمجلس الإدارة صلاحية إصدار الأسهم اللازمة لتحويل الصكوك أو السندات إلى أسهم وفقاً لما نصت عليه إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار التي تمت الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون.

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة (21)
إدارة الشركة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (11) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
2. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (22)
العضوية بمجلس الإدارة

1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.
2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
3. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

5. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقيلاً.
6. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
   أ. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
   ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بموجب حكم قضائي بات
   ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه
   د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى
   هـ. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
   و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله
7. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (23)
حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

1. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
2. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
3. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (24)
متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (25)
إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

1. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
2. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (26)
صلاحيات مجلس الإدارة

1. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
2. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.
3. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وفي بيع عقارات الشركة أو المتجر ورهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وإبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم وإجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

المادة (27)
تمثيل الشركة

1. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو أو شخص آخر يفوضه المجلس بموجب وفي حدود قرارات مجلس الإدارة.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
3. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
4. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

DANA GAS (P.J.S.C.) P.O. BOX: 2011, Sharjah-U.A.E.

المادة (28)
مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (29)
النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

1. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
4. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نُظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين ومقرر المجلس على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة، وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
5. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
6. يشهد ويوقع على الصور المستخرجة من محاضر المجلس وقراراته رئيس مجلس الإدارة أو مقرر مجلس الإدارة.

المادة (30)
إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) أربعة إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال والتقارير المتعلقة به.

المادة (31)
القرارات بالتمرير

بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (30) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها أتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

1. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
2. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
3. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
4. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (32)
إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (33)
تعارض المصالح

1. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو عملية تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
2. إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (34)
منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب لهُ حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو اي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (35)
تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (36)
الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة المصدر إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك. ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.

المادة (37)
تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (38)
مسؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة

1. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.
2. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (39)
مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

1. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (40)
مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

1. يجوز أن تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة نسبة منوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات على ألا تتجاوز 10% من تلك الأرباح وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. وعلى الشركة أن تدفع للعضو المقيم خارج الدولة فقط تكاليف السفر والإقامة والإعاشة والمواصلات التي يتكبدها عند حضور إجتماعات المجلس ولجانه.
2. تخصم الغرامات المالية التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئه او السلطه المختصه بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

المادة (41)
عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يجوز للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الجمعية العمومية في هذه الحالة فتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، وانتخاب أعضاء جدد بدلا من الذين تم عزلهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس
الجمعية العمومية

المادة (42)
إجتماع الجمعية العمومية

1. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (43)
الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجله أو بأن يتم نشره الدعوة على موقع الشركة الإلكتروني أو بوسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة إذا سمحت الأنظمة الصادرة من الهيئة بذلك، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

شركة دانة غاز (ش.م.ع.)
P.O. BOX: 2011, Sharjah-U.A.E.
DANA GAS (P.J.S.C.)

المادة (44)
الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.

المادة (45)
إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
6. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (46)
تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

1. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
2. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

3. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
4. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (47)
سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (48)
النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

1. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
2. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (49)
رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

1. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة يحددها رئيس الإجتماع ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو مساءلتهم. كما تعين

DANA GAS (P.J.S.C.) P.O. BOX: 2011, Sharjah-U.A.E.

الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

2. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
3. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط الصادرة عن الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (50)
طريقة التصويت في إجتماع الجمعية العمومية

1. يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
2. يجوز استخدام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للآلية المتبعة في السوق والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع.

المادة (51)
تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة، وفي حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً تستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري.
2. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (52)
إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:

1. زيادة رأس المال أو تخفيضه في الأحوال وبالكيفية التي نص عليها القانون والنظام الأساسي.
2. إصدار سندات قرض أو صكوك.
3. تقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع.
4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
6. إطالة مدة الشركة.
7. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
8. في الحالات الأخرى التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال ووفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (53)
إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
2. إستثناء من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس
مدقق الحسابات

المادة (54)
تعيين مدقق الحسابات

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس
2. الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
3. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.
4. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع الجمعية التي عينته إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (55)
إلتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

1. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
2. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
3. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
4. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
5. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (56)
صلاحيات مدقق الحسابات

1. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
2. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

   أ. مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
   ب. مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

3. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن على مدقق الحسابات إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.
4. تلتزم الشركات التابعة ومدققو حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

المادة (57)
التقرير السنوي لمدقق الحسابات

1. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا سنوياً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
2. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تادية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع
مالية الشركة

المادة (58)
حسابات الشركة

1. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
2. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وعند تحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (59)
السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة، فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (60)
الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

المادة (61)
توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

1. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للشركة كل عام تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
2. تخصص نسبة 10% من الأرباح الصافية كل عام لحساب الإحتياطي الإختياري، ويتوقف هذا التخصيص بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة، أو عند بلوغ ذلك الاحتياطي 50% من رأس مال الشركة المدفوع، ويخصص الاحتياطي الاختياري للأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا يجوز استخدامه لأي أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية.
3. تحدد الجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاختياري، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.
4. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (62)
التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس

DANA GAS (P.J.S.C.) P.O. BOX: 2011, Sharjah, U.A.E.

المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (63)
أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع الأرباح و/أو القرارات التي يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن
المنازعات

المادة (64)
سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد تلك الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (65)
حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1. إنتهاء المدة المحددة لها في هذا النظام ما لم تجدد المدة طبقاً لأحكامه.
2. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
4. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات

شركة دانة غاز (ش.م.ع.)
DANA GAS (P.J.S.C.)
P.O. BOX: 2011, Sharjah-U.A.E
دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

5. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
6. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (66)
تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

المادة (67)
تصفية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر
الأحكام الختامية

المادة (68)
مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، وعلى ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (69)
ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (70)
تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشون من بيانات أو معلومات، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (71)
في حال التعارض

1. في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
2. حُرر هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية ومع ذلك تطبق أحكام النص الوارد باللغة العربية عند وجود التعارض بغض النظر عما ورد في النص الإنجليزي.

المادة (72)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.